

شرح معاني الآثار

6392 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال ي رأيت أنس بن مالك قاعدا قد وضع إحدى رجله على الأخرى فقد رويانا عن هؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله A وهذا مما لا يصل إلى تبينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب ولكن لما رويانا عن رسول الله A ما وصفنا في الفصل المتقدم وروى عن كعب بن عجرة أنه قال إنه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله أعلم أنها لا تصلح لبشر لنهى رسول الله A عنها لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله A ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله A إياها فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان B وهم والخلفاء الراشدون المهديون على قريهم من رسول الله A وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله A في الكراهة فلم ينكر ذلك أحد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك B فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبيننا وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى